



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (36) لسنة 2021 ميلادية
بالإذن لوزارة الصحة بالتسجيل الطارئ للقاح

رئيس مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار وزير الصحة رقم (654) لسنة 1975م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الصحي .
- وعلى كتاب السيد / وزير الصحة رقم (61) المؤرخ في 10/04/2021م.


"قـرـر"

مادة (1)

استثناء من الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون الصحي الصادرة بالقرار رقم (654) لسنة 1975م المشار إليه، يؤذن لوزارة الصحة بالتسجيل الطارئ للقاح شركة سبوتنيك (SPUTNIK V) لمجابهة جائحة وباء فيروس كورونا.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


عبد الحميد محمد الذبيبة
رئيس مجلس الوزراء

